

- مادة (٨) : على شاغلي أي موقع أو بسطة بالسوق المخصص الالتزام بما يلي :
- أ - أن يحافظ في كل الأوقات على نظافة موقعه أو بسطته .
- ب - أن يعمل على إزالة القمامة والنفايات والمخلفات الناتجة عن تجارته أو عمله ووضعها في الوعاء الذي تخصصه البلدية لذلك .
- مادة (٩) : يحظر استخدام الممرات والساحات داخل الأسواق لعرض أو بيع أية بضاعة كما يحظر استعمال أية صناديق أو تباريز لبيع السلع للجمهور الا بموجب تصديق من البلدية وفي المواقع التي تحددها .
- مادة (١٠) : لا يجوز لأي شخص مسئول عن أية شاحنة أو سيارة أو دابة من دواب الحمل ، أن يسمح بوقوفها في أي جزء من السوق لمدة أطول من المدة الضرورية للشحن أو التفريغ .

الفصل الثالث

العقوبات

- مادة (١١) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عمانياً أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .
- مادة (١٢) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م

أمر محلي رقم ٨٧/١٠ الترخيص والادارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها

- وزير الدولة ووالي ظفار
- استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

مادة (١) : الاسم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي للترخيص والادارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

أ - البلدية :

يقصد بها بلدية ظفار .

ب - مكان الراحة العامة :

يشمل الفندق أو المطعم أو أي محل للترفيه .

ج - الفندق :

يقصد به المكان الذي يقدم فيه الطعام والشراب للنزلاء ، وتهيأ لهم فيه سبل الإقامة والنوم ، وكذلك أية استراحة خاصة أو منزل يدار لهذا الغرض .

د - المطعم :

يقصد به المكان الذي يقدم فيه الطعام والشراب للزوار ، وكذلك

الكافتيريا والمقهى .

هـ - محل الترفيه :

يقصد به المحل الذي يستعمل بصفة دائمة أو لمرة واحدة أو لعدة مرات كدار للسينما أو مسرح أو قاعة للموسيقى أو ما شابه ذلك ، وكذلك أي محل يسمح بدخول الجمهور فيه بغرض الترفيه لقاء رسوم معينة

الفصل الثاني

ترخيص وتنظيم أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها

مادة (٣) : لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أي مبنى للراحة العامة ما لم تكن بحوزته رخصة صادرة من البلدية سارية المفعول تتيح له استعمال المبنى في ذلك الغرض .

مادة (٤) : ترفق بطلب الترخيص خريطة للمبنى المطلوب الترخيص به على أن تتضمن البيانات الآتية .

أ - الاسم الثلاثي لطالب الترخيص وكنيته ومهنته وعنوانه .

ب - عدد أبواب الخروج من المبنى ومواقعها وكيفية تشييدها .

ج - الاحتياطات التي تتخذ لمنع حدوث الحريق .

د - التسهيلات المزمع اعدادها .

هـ - طريقة تنظيم المقاعد .

و - أية بيانات أخرى تطلبها البلدية .

مادة (٥) : لا يجوز استعمال أي مبنى كمكان للراحة العامة ما لم يتوافر فيه ما يأتي :

أ - أبواب خروج كافية لسرعة اخلاء المبنى في حالة حدوث حريق أو أي طارئ آخر .

ب - تسهيلات صحية كافية تتناسب وعدد الأشخاص الذين يحتمل تواجدهم داخل المبنى في وقت واحد .

ج - الشروط الأخرى المناسبة التي تراها البلدية وتتعلق بالسلامة والصحة العامة .

مادة (٦) : تصدر الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً ، على أن تدفع الرسوم المقررة من البلدية عند استخراج الرخصة لأول مرة وعند تجديدها .

مادة (٧) : يجب أن يبين في رخصة كل فندق درجته التي تقررها له الجهات المختصة عند استخراج الرخصة وذلك على أساس الحالة العامة للفندق .

مادة (٨) : يجب على من صدرت الرخصة باسمه أن يتولى بنفسه ادارة المكان الصادرة بشأنه ، ومع ذلك يجوز بموافقة البلدية تحويل الرخصة على أن يؤثر عليها بما يفيد ذلك .
وتلغى الرخصة في حالة مخالفة حكم هذه المادة :

مادة (٩) : يجب أن تغلق أماكن الراحة العامة المرخص بها في الأوقات العادية المحددة لكل نوع منها وذلك على النحو التالي :

الامتداد	وقت الاغلاق العادي	١ - نوع مكان الراحة العامة الفنادق
يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً	الدرجة الأولى والثانية والثالثة المطاعم
يحدد حسب الحاجة	الساعة الثانية عشر ليلاً	الدرجة الأولى والثانية والثالثة أماكن الترفيه السينما والمسارح
يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً	قاعات الموسيقى وغيرها من محلات الترفيه

ب - يجوز للفندق أن يقبل ويقوم بخدمة الأشخاص المقيمين فيه أو الذين يطلبون الإقامة فيه في أي وقت .

و يجب على صاحب كل فندق أن يحتفظ بسجل يقيد فيه أسماء النزلاء وأية معلومات وبيانات أخرى تدل عليهم .

ج - يجوز بموافقة البلدية أن تستمر أماكن الراحة مفتوحة في المناسبات الى ما بعد الوقت المحدد للاغلاق العادي وحتى الميعاد المحدد للامتداد وفقاً للبند أ من هذه المادة .

مادة (١٠) : يكون صاحب أي مكان للراحة العامة مرتكباً لمخالفة في كل مرة لا يغلق فيها ذلك المكان في المواعيد المبينة في المادة السابقة .

مادة (١١) : يجب على صاحب أي مكان للراحة العامة أن يعد فيه أوعية كافية ومناسبة لحفظ القمامة والنفايات الناتجة عن استعماله .

مادة (١٢) : لا يجوز للشخص الذي يدير أي مكان للراحة العامة أن يسمح بازدحامه بصورة تشكل ضرراً أو خطراً على الذين يستعملونه .

مادة (١٣) : تحظر المقامرة في الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي وأماكن التسلية .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (١٤) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عمانياً أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .

مادة (١٥) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م

أمر محلي رقم ٨٧/١١ نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي لنظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

رقم ٨٧/١١ .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

أ - البلدية :

يقصد بها بلدية ظفار .

ب - مكان عام :

يقصد به طريق عام أو جسر أو شارع أو ميدان عام أو فسحة عامة .

الفصل الثاني

نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

مادة (٣) : أ - لا يجوز لأي شخص أن يحول القمامة والنفايات والمواد القذرة من أي مسكن أو مزرعة الى أي مكان عام .

ب - لا يجوز لمن يشتغل في حرفة أو عمل أن يحفظ أو يبقى في أي مكان عام القمامة والنفايات والماء القذر وكذلك أية مواد أخرى قذرة سواء كانت جامدة أو سائلة .

ج - لا يجوز الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين دون حفظ المواد المشار إليها فيهما في الوعاء الذي تعده البلدية أو يعده الشخص لحفظها .

د - على أصحاب المزارع نقل مخلفاتها والأعشاب الى المحارق التي تخصصها البلدية ، أو اعدامها محلياً على الا يسبب ذلك أية أضرار صحية أو تلوثاً للبيئة .

مادة (٤) : يحظر على أي شخص أن يحفظ أو يلقى في أي مكان عام أية مواد قديمة أو سيارات أو آلات قديمة أو مواد بناء أو مخلفات من أي نوع .